شرعه من التركة فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها كالمرهون اه م ر فرع لو ادى الوارث قدر ما ورثه فانه ينفك
نصيبه بخلاف الرهن فانه لو رهن ثم مات لا ينفك الا بوفا جميع الدين اه م ر فرع لو كان على الوارث دين سقط
من ارثه بقدر ما عليه اه م ر فرع لو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين فسخ التصرف ان لم يقض الدين اما لو كان
الدين مقارنا للتصرف سوا علمه او جهله فالتصرف باطل اه م ر فرع الاصح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوايد التركة الحادثة بعد الموت المنفصلة كحمل وثمرة فملك الوارث اه م ر فرع لو مات عن
زرع لم يسنبل هل يكون الحب في التركة ام للورثة قال الاذرعي الاقرب الثاني اه م ر فرع الاوجه ان الزيادة الحاصلة
بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها اه م ر فرع لو احال الوارث على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال
فلا يشاركه اخر فيها لانه قبضها عن الحوالة قاله م ر فعلم ان ما قبضه بعض الورثة من ديون مورثه شاركه فيه
غيره اه م ر فرع لو امره بدفع ما عليه للغرما الا ياخذ منه شيا وان كان فقيرا واذن له الدافع في الاخذ منه وجب
له الدافع بلا اقرار فان اقر به وسلمه له ملكه قاله ع ش فرع افتى بعضهم بانه لا يصح ايجار شيء من التركة لقضاء
الدين وان اذن الغرما لان فيه ضررا على الميت ببقاء رهنه لفكه اه ع ش فرع اوصى بدراهم تصرف في مؤنة
تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤنة المعتاد هل تصح الوصية في الزايد ام لا والذي يظهر ان ما زاد على المعتاد
وصية لمن يصرف عليهم المؤن عادة فان خرج ذلك من الثلث نفذت ويعرفها الوصي او الوارث على من يصرف
اليهم عادة بحسب رايه وهل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم امام الجنايز
وغيرهم اولا ولا يبعد انهم يعطون وليس ذلك وصية عكوم ولا يتقيد ذلك بعدد بل يفعل ما جرت به
العادة لامتثال امر الميت اه ع ش فرع لو تبرع بمؤن تجهيزه على الورثة هل يبقى الموصى به للورثة كبقية
التركة او يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما احتيج عملا بان هذا وصية لهم فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش
فرع لو استغرقت التركة على جنس الدين فليس للوارث امساكها وقضا الدين من غيرها لان لصاحب الدين ان يستقل
بالاخذ قاله زي وقال ع ش بل له ذلك فللوارث امساك التركة ودفع الدين من غيرها اه ع ش فرع قال سم على
منهج ولو بذر ارضا ومات والبذر مستتر لم يبرز منه شيء ثم نبت او بذر بعد الموت قال م ر يكون جميع ما برز
بتمامه للوارث لان التركة هي البذر وهي باستتاره في الارض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه
متولد منها اي فلا يتعلق الدين به قال ع ش قد يقال ان البذر حال استتاره كالحمل وهو للوارث
مطلقا اي سوا نبت ام لم ينبت اه ع ش لا حجر الا بدين ادمي حال فلا حجر بالمستقبل وان يكون لازما
فلا حجر بدين الكتابة ولا بما على المكاتب من الدين واذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل اه م ر فرع لو كان الدين قدر المال
فلا حجر وان كان ينفق منه ولا يحجر عليه الا بطلب الغرما اه م ر فرع لو تصرف بعد الحجر بان باع او وهب او
اشترى بالعين او اعتق او وقف او اجر او كاتب بطل اه م ر فرع لو باع ماله كله او بعضه لغريمه بدينه او لغرمائه
بدينهم بطل اه م ر فرع باع او اشترى سلما او في الذمة او اقترض او استاجر صح اه م ر فرع يصح نكاحه ورجعته
وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاط القصاص ولو مجانا واستلحاق النسب ونفيه باللعان ولا ينفذ استيلاده
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه م ر فرع لو اقر بدين او عين وجب الدين قبل الحجر قبل في حق الغرما وطلب الغرما
تحليفه على ذلك لم يحلف اه م ر فرع له ان يرد بالعيب والاقالة ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الغبطة في الرد وليس
رد ما اشتراه او باعه في الذمة بعد الحجر اه م ر فرع ما حدث بعد الحجر بالاصطياد والاتهاب والوصية والشرا في الذمة
يتعدى الحجر اليه اه م ر فرع ليس لبايعه ان يفسخ ولا ان يزاحم الغرما بالثمن لانه دين حادث بعد الحجر برضى مستحقه

بلا ان حضر

كتاب التفليس

بلا اذنه [illegible] من دينهم شيء اخذه والا [illegible] فرع لبايعه الخيار ان جهل الحال فان علم او اجاز لم يزاحم الغرما بالثمن
قال [illegible] انه لا يضارب بحال بل يرجع في العين [illegible] وفي شرح المنهج ما يخالف [illegible] كما جزم به اه م ر فرع لو حدثت
دينه على الحجر كما [illegible] فرع اذا وجد في الدين زيادة
حل الدين المؤجل بالردة ولو تصرف [illegible] بعد الردة [illegible] لبعض الغرما تبين بطلانه [illegible] حلول الدين
بنفس الردة فلا تصح قسمة امواله على غير ارباب الديون المؤجلة لتبين انها صارت حالة [illegible]
غيره اه ع ش فرع المعاند الذي توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة [illegible] طريقا الى وصول
المستحق لحقه فيجوز [illegible] حتى يؤدي او يموت كما قاله السبكي ونص عليه م ر في شرحه في باب الصيال قاله ع ش
فرع لو وجد البايع المشتري مفلسا والمبيع باق له فسخ البيع ولا يحتاج للرفع لقاض قاله ع ش فرع لو باع شيا بمؤجل
فمات المشتري مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة تعلق حق فسخ البايع به سوا حجر عليه قبل موته ام لا
قاله في المنهج وشرحه فرع الدين المؤجل يحل بالموت عند الايمة الثلاثة خلافا للامام احمد في اظهر الروايتين عنه اه
فرع اذا وجد العين صاحبها ولم يكن قبض شيا من ثمنها كان له اخذها ولو الحجر بعد الموت او قبله حيث بان مفلسا
ولا يشارك الغرما [illegible] فرع لا يحل دين موجل بالحجر في الاظهر اه فرع الولي على المحجور يبطل تصرفه مع المفلس بعد
الحجر سوا علم بالحجر او جهله اه ع ش فرع باع المكاتب لغيره شيا ثم حجر على المشتري بالفلس وجب على المكاتب الفسخ رعاية
لحق السيد لانه قن ما بقي عليه درهم قاله ع ش فرع الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فلو باع الولي او الوكيل ثم بان
المشتري محجورا عليه بفلس وجب الفسخ فورا اه ع ش فرع للزوجة الفسخ بالاعسار بالمهر او النفقة وهل لها الفسخ بالمهر
بمجرد الحجر اولا الاقرب الثاني واما الفسخ بالنفقة فبعد قسمة امواله ومضي ثلاثة ايام بعد ذلك قاله ع ش فرع
يبادر القاضي ببيع مال المفلس وقسمته بين غرمايه بحضرته وحضرتهم او وكيلهم اه م ر فرع عليه حق وهو معسر
وطالبه به صاحبه وامتنع من ادائه فيامره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من
غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولايته اه م ر فرع لو تعذر من يشتري مال المفلس بثمن مثله من نقد البلد وجب
الصبر بلا خلاف قاله المصنف يعني النووي في فتاويه اه م ر فرع ان كان الدين من غير جنس النقد الذي بيع به او من غير
نوعه ولم يرض الغريم الا بجنس حقه او نوعه اشترى له وان رضي بغير جنس حقه وهو مستقل او ولي والمصلحة
للمولى عليه جاز صرف النقد اليه الا في السلم ونحوه من كل ما يمتنع الاعتياض عنه اه م ر فرع لا يسلم الحاكم او ماذونه
مبيعا قبل قبض ثمنه فان فعل ضمن كالوكيل والضمان بقيمة المبيع اه م ر فرع لا تكلف الغرما عند القسمة بينة
بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم يجب ادخاله في القسمة اه م ر فرع اذا اعرض الغريم عن الاخذ او ابرا اخذ الاخر
الجميع بخلاف الوارث اذا اعرض او ابرا لا ياخذ جميع باقي الورثة اه م ر فرع لو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا
والثمن تالف شارك المشتري الغرما فان كان الثمن باقيا استرده اه م ر فرع استحق شيء باعه الحاكم او نايبه والثمن
تالف قدم المشتري ببدل الثمن على باقي الغرما ولا يضارب معهم وليس الحاكم ولا نايبه طريقا في الضمان قاله م ر
فرع ينفق الحاكم حتما من مال المفلس عليه وعلى من عليه نفقته من زوجة نكحها قبل الحجر اما بعده فلا ينفق
عليها وينفق على قريب وام ولد ولو حدثت بعد الحجر حتى يقسم ماله قاله م ر فرع يباع مسكنه وخادمه ومركوبه
وان احتاج الى ذلك لان تحصيلها بالكرا اسهل اه م ر فرع يترك له دست ثوب ان كان في ماله والا اشتري له فلو
كان يلبس فوق ما يليق بمثله رد اليه اللايق او دون اللايق تعين المزيد عليه اه م ر فرع ليس عليه بعد القسمة

Copyright © King Saud University